

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتضمن ما تقدمت به الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية من آراء وملاحظات واقتراحات بشأن التقرير الخاص (٢٦) ؛

٢ - وتعرب مرة أخرى عن تقديرها لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية لقيامه بأعداد الدراسة ، وتوجهه بشكرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لما قدموه من مساعدة في إعداد هذه الدراسة ؛

٣ - وتكرر الاعراب عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يساهم في توفير الأمن لأعضاء هذه المناطق ، وفي منع انتشار الأسلحة النووية ، وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ؛

٤ - وتوجه انتباه الحكومات إلى الدراسة الشاملة وإلى الآراء والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بهذه الدراسة والواردة في تقرير الأمين العام ؛

٥ - وتعرب عن الأمل في أن تؤدي الدراسة الشاملة والآراء والملاحظات والاقتراحات التي يتم ابدائها بشأنها إلى تعزيز الجهود الأخرى التي تبذلها الحكومات فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وإلى مساعدة الدول المهتمة بإنشاء مثل هذه المناطق ؛

٦ - وتحيل الدراسة الشاملة وتقرير الأمين العام إلى الحكومات المعنية وإلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ومؤتمر لجنة نزع السلاح وذلك لمتابعة النظر فيهما ولاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، كل في ميدان اختصاصها ،

الجلسة العامة ٩٦

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٧١ / ٣١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي أشارت فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

(٢٦) A/31/189 و Add.1 و Add.2 .

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظر بتأييد واسع في المنطقة ،

وادرأكا منها للحالة السياسية السائدة في المنطقة والخطر المحتمل انبعاشه منها ، وهو خطر يؤدي ادخال الاسلحة النووية في المنطقة الى زيادة تفاقمه ،

وان يساورها القلق لان عدم تحقيق أى تقدم ملحوظ نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، في ظل الظروف الحالية في المنطقة ، سيزيد من تعقيد الحالة ،

واقترعا منها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط سيمرر كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم ،

وادرأكا منها للطابع الخاص للمشاكل التي تنطوى عليها هذه المسألة والتعقيدات الكامنة في الحالة السائدة في الشرق الأوسط ، والحاجة الماسة لابقاء المنطقة بمنأى عن الدخول فسي سباق للتسلح النووى يفضي الى الدمار ،

١ - تصرب عن ضرورة القيام بمزيد من العمل لتوليد قوة دافعة نحو تحقيق انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

٢ - وتحث جميع الأطراف الذين يعينهم الامر مباشرة على الانضمام الى معاهدة منزع انتشار الأسلحة النووية (٢٧) كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ؛

٣ - وتكرر توصيتها بأن تقوم الدول الاعضاء ، المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

(أ) أن تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى ، أو الحصول عليها ، أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

(ب) أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن أى عمل آخر من شأنه ان يسهل الحصول على تلك الاسلحة أو تجريبها أو استخدامها ، أو يضر ، على أى نحو آخر ، بهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ؛

(ج) أن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - وتؤكد من جديد توصياتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي مقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

٥ - وتدعو الامين العام الى استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٩٦

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٢٢/٣١ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة
لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الاسلحة ،

وان هي عاقدة الحزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،

واقترانها منها بأن الانضمام على نطاق واسع الى اتفاقية تحظر مثل هذه الاعمال من شأنه أن يخدم قضية تدعيم السلم ودرء خطر الحرب ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (٢٨) ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ (٢٩) ،

وان تلاحظ أيضا أن القصد من الاتفاقية هو الحظر الفعّال لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، توخيا للقضاء على الاخطار التي تهدد البشرية من جراء مثل هذا الاستخدام ،

وان تأخذ في اعتبارها أن مشاريع الاتفاقات المتعلقة بتدابير نزع السلاح ومراقبة الاسلحة التي يقدمها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، ينبغي أن تكون نتيجة مفاوضات فعّالة ، وانه ينبغي لمثل هذه الصكوك ان تولي المراعاة الواجبة لآراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن أن ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ، المجلد الاول ، المرفق الأول .